

الخوازة لان المتكلم عنها **سبيل** في رجل تشاجر مع زوجته
 فقالت له يا عرض فقال لها ان كنت عرضي تكوني طلاقا فلما
 قال الحكم **الجواب** ان كان ذلك في حال الفضب تطلق لان كلامه
 يجعل على الخوازة وان قال تويت التعلق صدق ديانه
 لا قضا وان كان ذلك في غير حالة الفضب وتوي به
 التعلق صدق ديانته لا قضا ولم يكن متصفا بالشروط
 لا يقع عليه الطلاق امرأه قالت لزوجهما يا سفله او
 يا قرد طبان او بالكشطان او ثوبا من الثم فقال الزوج ان
 كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك فقال
 الفقيه ابو جعفر وابوبكر الاسكافي تطلق المرأة كما قال سوا
 كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول
 على الخوازة ظاهر جزا لا يذم المرأة زوجهما فان قال الزوج
 تويت به التعلق قال ابوبكر الاسكافي دين فيما بينه وبين
 الله تعالى ولا يدبر في القضا لانه محمول على الخوازة ظاهر
 وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان ذلك في حالة
 الفضب فهو على الخوازة ولا يصدق في نية التعلق قضا
 وان لم يكن في حالة الفضب يتوي في ذلك فان قال تويت
 به التعلق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا خاتمة
 من كتاب التعلق وقال في النزاهة بعد ذكر الخلاق في
 سائل الخوازة وقال اخر فان في حالة الفضب فعلى الخوازة
 يقع في الحال وعليه الفتوى انتهى **سبيل** في رجل قال
 قال لزوجه عليا الحرام لند هبني في غد الي بيت اهلك
 واعطينك حنك يعني مواخر صداها فذهبت في الغد لبيت
 اهلها ودفع لها مواخرها ووضع تحت ثناله يدها فاستفت
 من اخذ فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور وبه حلفه **الجواب**
 نعم يبرئ حلفه لا يقضي مالك اليوم لو وجده فاعطاه
 فلم يقبل فوضعه بحيث تناله بده لو اراد قبضه والا لا تنوب

عن

عن الظهير **سبيل** في رجل حلق بالحرام الثلاث انه لا يدخل
 مكان فلان فعده الايام وكان حلفه في جمعة عيد الاضحى فلم
 يدخل حتى مضت عشره ايام من حين الحلق فهل اذا دخل
 الا ان لا يقع عليه الحرام **الجواب** الايام مرفقة تفرد الي
 عشره عنده ابي حنيفة ربح وقال صاحباه تقع على جمعة
 كما في الملتقى حيث مضى من حلفه عشره ايام لا يجنب
 اذا دخل المكان المزبور **سبيل** في رجل حلق بمزاج
 زوجته طلاقها فقال الرجل فلان وكبر ان شاء الله تطلقها
 فلان ثلاثا ولم يبق الموكل الثلاث فهل لا يقع عليه **الجواب**
 المنصوص عليه انه لو وكل ان يطلق امرأته فطلقها
 الوكيل بثلاث ان توي الزوج الثلاث وقعن والام يقع
 شي في قول ابي حنيفة وقال يقع واحدة كما تزويج عن
 الحاتمي ومنه في الحافيه من فصل الطلاق الذي يكون
 من القتل ومنها قوله ان يطلق امرأته واحدة فطلقها
 الوكيل اثنتين لا يقع شي في قول ابي حنيفة وقال يقع
 واحدة انتهى لكن لا يسئلنا لا يقع شي عند جميعا حيث
 انما قال في الملتقى من سائل شي من القضا وذكر انما
 ان شاء الله في اخر صدك يتحلل كله وعندهما اخر فطلق وهو
 استحسان وهما اضيغ النساء المذكور الي شي واحد فلا
 وهو الوكاله المذكور فلا يقع شي **سبيل** في رجل حلق بالطلاق
 ليزوجني قبل صبي الحاج فعقد عقده على امرأته ولم يدخل
 بها حتى جاء الحاح فحل برجمته **الجواب** نعم كما ان في
 في الصحاح اسماعيل قال في الاشارة من فصل تناقض
 الذي مع الشرع لو حلف لا يزوج فلان حلفه بالعقد لانه
 النكاح شرعا لا بالوطي كما في كشف الاسرار بخلافه فلا يقع زوجته